في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لانه يد غير مضمونة الا اذا طلب فمنعه مع العون على التسليم
وهو مع احدهما اي الرجوع بقضاء القاضي فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف
الموهوب اي في يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهب لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة
وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع اي لابد ان يكون قبضهما اضافة المصدر الى الفاعل
والمفعول محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتجب الشفعة بهذا عندنا
وعند زفر والشافعي هي بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني فلنا يشتمل على المعنيين فنجمع بينهما ما امكن فان قلت
الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليكه بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يحتمل الشرط فقوله وهبت لك هذا
على ان تهب لي ذلك صار بمعنى ملكتك على هذا بذلك قلت تحمل على المعنيين في الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك لا يحتمل
شرط يصير به قمارا فاما الشرط الذي يصير في المآل عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة
حتى لا يصير كالبيع لازما قبل القبض لكنه شرط بمعنى العوض اعتبارا بما يؤول اليه حتى يتوفر عليه احكام البيع حالة البقاء
لا في الابتداء

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا
او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل الاستثناء والشرط رأيت في بعض
الحواشي ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا
وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا منها فالشرط باطل وشرط العوض انما
يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت اي الهبة
لان الحمل لم يبق ملكا فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل كالهبة جائز ولو دبره ثم وهبها لا لان الحمل
بقي على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا تنفذ الهبة في الحمل فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب او هبة المشاع ومن
قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل لما مر ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح وجاز العمرى
للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه اي العمرى جعل الدار له مدة عمره
مع شرط انه اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل لما جاء به الحديث وبطل الرقبى وهي ان مت
قبلك فهو لك اي الرقبى اسم من الرقوب وهو الانتظار فكانه ينتظر ان يموت المالك وهي باطلة عند ابي حنيفة
لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف يصح لان قوله داري لك يعني ان داري لك وانا انتظر موتك لتعود الي فيصح
ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيرها وصدقة كهبة لا تصح الا بقبضه ولا في مشاع يقسم اي الخلاف

بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقيرين كما مر ولا عود فيها والفرق بينهما ان الرجوع في الصدقة لا يصح
لانه وصل اليه العوض وهو الثواب

كتاب الاجارة

قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة وآجر على
وزن فاعل لا افعل لان الايجار لم يجئ فالمضارع يؤاجر واسم الفاعل مؤاجر وفي عين الخليل آجرت زيدا مملوكي
او آجره ايجارا وفي الاساس آجر وهو موجر ولم يقل مواجر فانه غلط ومستقبح وفي اسم الاجارة كا
الجعالة وآجر من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو آجر فوضح الفرق بين الموجر وبين الآجر فان الاول من افعال
والثاني من المجرد والاجارة فعالة من آجر يوجر بمعنى الاجرة لكن في الشرع نقل الى العقد فقال هي بيع نفع معلوم
بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن
في الوقف لا يجوز فوق ثلث سنين في المختار كيلا يدعي المستاجر ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذه المعنى لا يصح
الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله عنهم وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد خلافا للشافعي
فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد بل بتعجيلها فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى
انه لا يكون له حق الاسترداد او بشرطه فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة او باستيفاء النفع
او التمكن منه فتجب للدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة
للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط اذا عملت وان عمل في بيت المستاجر
انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر
ما خاطه فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة
الى الكل فيجب اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة لكل عمل قليل الا بتقويم
للابعاض فيتوقف الطلب على كل العمل وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجر
ولا غرم فيهما هذا عند ابي حنيفة لانه امانة في يده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه
الاجرة وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان
التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفة هو زائد كالنقل ومن لعمله اثر في العين اي شيء من ماله قائم
بتلك العين كالصبغ مثلا كالصباغ والقصار يقصر بالنشا والبيض له حبسها للاجرة فان حبس فضاع فلا غرم ولا
اجر هذا عند ابي حنيفة وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته